

الفروع وتصحيح الفروع

بذله بعضهم من نفسه لم يلزم بقبة الورثة قبوله لكن ليس للبقية نقله وسلبه من كفته بعد دفنه بخلاف مبادرته إلى دفنه في ملك الميت لانتقاله إليهم لكن يكره لهم وإن لم يكن للميت تركة فعلى من تلزمه نفقته (م ر) ثم في بيت المال (و) ثم على مسلم عالم به أطلقه الأصحاب .

[illegible]

(مسألة 1) قوله وهل يقدم ستر رأسه لأنه أفضل من باقيه وباقيه بحشيش أو كحال الحياة فيه وجهان انتهى أحدهما يقدم رأسه على سائر جسده جزم به في الفصول فقال فإن كان الكفن يعوز فلا يعم جميع البدن ستر منه ما استتر لكن يقدم جانب الرأس ويستر ما بقي بالحشيش والورق انتهى وجزم به في المستوعب أيضا فقال فإن لم يكف لستر جميع الميت ستر به ما يلي رأسه وباقي جسده بالحشيش والورق انتهى وجزم به في